الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/SWZ/3

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2016
Arabic
Original :English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سوازيلند*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١١ جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل[1]. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

GE-1602675(A)

1602675

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أشارت هيومان رايتس ووتش إلى تصديق سوازيلند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١٢[٣].

٢- وذكّرت هيومان رايتس ووتش بأن سوازيلند قبلت خلال جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها في عام ٢٠١١[٤] أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٥]، فأوصت سوازيلند بأن تصدق على هذين الصكين[٦].

٣- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن سوازيلند قبلت في جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[٧] التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها لم تحرز تقدماً في هذا الصدد[٨].

٤- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها لأن سوازيلند رفضت في عام ٢٠١١[٩] توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل القاضية بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠].

٥- ورغم قبول سوازيلند خلال جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[١١] النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، لاحظت الورقة المشتركة ٣ بأسف أن سوازيلند لم تقم بذلك حتى الآن[١٢].

٦- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية سوازيلند بأن تصبح طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي ليست طرفاً فيها، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٣] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تدرج هذه الصكوك في القانون المحلي[١٥]. وقدّمت الورقة المشتركة ٥ توصية مماثلة[١٦].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- أفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن سوازيلند اعتمدت في عام ٢٠٠٥ دستوراً جديداً يتضمن شرعة حقوق، غير أن الحقوق الدستورية لا تحترم غالباً في الواقع العملي أو لا تفسر وتنفذ دائماً وفقاً لقانون ومعايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية[١٧].

٨- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن الدستور ينصّ على ثلاث هيئات حكم منفصلة، إلا أن الملك يستأثر بكل السلطات ويعيّن ٢٠ عضواً من أعضاء البرلمان الثلاثين و١٠ أعضاء من مجلس النواب ويقر جميع التشريعات التي يعتمدها البرلمان[١٨].

٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار تباطؤ عملية مواءمة القوانين مع الالتزامات الدستورية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[١٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتحديد في القوانين المحلية[٢٠].

١٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن سوازيلند لا تتخذ التدابير اللازمة لإدراج التزامات البلد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بطرق منها وضع تشريعات تعرف التعذيب وتجرمه على نحو محدد ووضع تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها[٢١].

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ سوازيلند بأن تجرم التعذيب، وتضع تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وتكفل التحقيق النزيه والفعال وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب[٢٢]. وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة وأكدت أن سوازيلند قبلت القيام بذلك في جولة الاستعراض السابقة الخاصة بها[٢٣].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بأن تدرج أحكام المعاهدات التي صدقت عليها في قوانينها الوطنية[٢٤].

١٣- وذكّرت هيومان رايتس ووتش بقبول سوازيلند خلال جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[٢٥] مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات، لكنها أفادت بأن الحكومة شددت القيود المفروضة على هذه الحقوق خلال السنوات الأربع الماضية[٢٦].

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ تواصل انتهاك الحقوق المدنية والسياسية من خلال التشريعات التي لا تتواءم مع الدستور، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وقانون النظام العام لعام ١٩٦٣، والقانون الإداري لسوازيلند لعام ١٩٩٨، وقانون مكافحة أنشطة الفتنة والتخريب (القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٣٨) والمرسوم الملكي لعام ١٩٧٣[٢٧]. وأبدت هيومان رايتس ووتش[٢٨] والورقة المشتركة ١[٢٩] والورقة المشتركة ٥[٣٠] تعليقات مماثلة[٣١].

١٥- وذكّرت منظمة العفو الدولية بقبول سوازيلند في جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[٣٢] إلغاء قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وغيره من أجزاء التشريع الأمني أو تعديلها بصورة

عاجلة لمواءمتها مع حقوق الإنسان الدولية. لكن منظمة العفو الدولية أضافت أن سوازيلند لم تتخذ أي إجراءات لتعديل القوانين التقييدية أو إلغائها[٣٣].

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بأن تعدّل قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة أنشطة الفتنة والتخريب لمواءمتهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تعدل القوانين الوطنية لرفع الحظر عن الأحزاب السياسية[٣٤]. وقدمت منظمة العفو الدولية[٣٥] والورقة المشتركة ١[٣٦] والورقة المشتركة ٢[٣٧] والورقة المشتركة ٦[٣٨] توصيات مماثلة. كما أوصت هيومان رايتس ووتش بإلغاء قانون النظام العام لعام ١٩٦٣ أو تعديله[٣٩].

١٧- وذكّرت الورقة المشتركة ٦ بالتوصية المقدمة إلى سوازيلند في عام ٢٠١١ بأن تلغي الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تميز ضد المرأة[٤٠]، فأشارت إلى عدم اعتماد أي من هذه القوانين[٤١]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن سوازيلند لم تسن بعدُ مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ ومشروع قانون العنف المنزلي والجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٩[٤٢].

١٨- وأوصت منظمة العفو الدولية سوازيلند بأن تسن بصورة عاجلة مشروع قانون العنف المنزلي والجرائم الجنسية[٤٣]. وقدمت مؤسسة إليزابيث غلازير للأطفال المصابين بالإيدز (مؤسسة إليزابيث غلازير)[٤٤] والورقة المشتركة ٦ توصية مماثلة[٤٥].

١٩- وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى ما قاله النشطاء من أن مشروع قانون الجرائم الجنسية بصيغته الحالية لن يحمي حقوق المرأة بصورة فعالة لأنه لا يحظر التمييز ضد النساء في قانون سوازيلند وأعرافها[٤٦].

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن سوازيلند سنت قانون حماية الطفل ورعايته في عام ٢٠١٢ واعتُبر ذلك خطوة صوب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد المحلي، غير أنه لم يجر إنشاء المؤسسات والبرامج التي اقترحتها سياسة سوازيلند الوطنية المتعلقة بالشباب[٤٧].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ سوازيلند بأن توائم قانون حماية الطفل ورعايته مع القانون الدولي وتنعش وحدة التنسيق الوطنية المعنية بالطفل لتحسين تنسيق ورصد وتقييم البرامج التي تستهدف الأطفال[٤٨].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٢- أفادت هيومان رايتس ووتش بأن سوازيلند قبلت في عام ٢٠١١ التوصيات المتعلقة بسن تشريع يرمي إلى تفعيل لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة[٤٩] تفعيلاً كاملاً وتزويدها بالموارد الكافية وتوضيح ولايتها؛ غير أن الحكومة لم تتّخذ الخطوات اللازمة لذلك وبالتالي، فإنها تظل غير فعالة. وأفادت هيومان رايتش بأن اللجنة لم تقدم على امتداد سنوات وجودها الخمس أي تقرير عن عملها أو دورها[٥٠]. وأبدت الورقة المشتركة ٢ تعليقات مماثلة[٥١].

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ بأن أمانة المظالم لم تشتغل منذ عام ١٩٨٥[٥٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٤- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية سوازيلند بأن تنفذ قرارات الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتوصياتها فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي[٥٣].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تأخر سوازيلند في تقديم تقريرها الأولي للجنة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٥[٥٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٦- ذكّرت منظمة العفو الدولية بعدم قبول سوازيلند في جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[٥٥] عددا من التوصيات المهمة، بما فيها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة[٥٦].

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن سوازيلند تلقت عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ طلبات زيارة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على المياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، لكنها لم توجه الدعوة لأي منهما. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن سوازيلند لم توجه دعوة زيارة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير منذ تلقيها طلباً في هذا الصدد في عام ٢٠٠٣[٥٧].

٢٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ سوازيلند بأن توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة[٥٨]، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٥٩]. وقدمت هيومان رايتس ووتش توصيات مماثلة[٦٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بأن تلبّي طلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على المياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتوجه إليهما دعوة لزيارتها[٦١].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٩- لاحظت هيومان رايتس ووتش أن الدستور لا يدرج الحالة الزواجية أو الهوية الجنسانية ضمن أسباب التمييز المحظورة[٦٢].

٣٠- وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى أن النساء، وبخاصة اللواتي يعشن في المناطق الريفية الخاضعة للزعماء التقليديين، غالباً ما يتعرضن للتمييز والممارسات الضارة[٦٣]، فأوصت سوازيلند بإجراء إصلاحات لضمان معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال ومنع التمييز ضدهن في القانون والواقع العملي، وبخاصة في قانون سوازيلند وأعرافها[٦٤].

٣١- ولاحظت مؤسسة إليزابيث غلازير وجود عوامل اجتماعية عديدة ساهمت في انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلند، بما في ذلك وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم[٦٥]، وكذا عدم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس[٦٦]. وعلاوة على ذلك، تتواصل الممارسات التقليدية التي تزيد من احتمال تعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك "توريث الزوجة" لأحد أقارب الزوج المتوفى[٦٧].

٣٢- وأوصت مؤسسة إليزابيث غلازير سوازيلند بأن تبذل المزيد من الجهود لمعالجة الوصم والتمييز وكذا عدم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس في إطار التدابير الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لممارسات تقليدية مثل "توريث الزوجة" والمعاشرة الجنسية بين شخصين من أجيال مختلفة[٦٨].

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، القائم إما على أساس ميل جنسي حقيقي أو متصور أو على أساس الهوية الجنسانية واستمرار تجريم العلاقات الجنسية بين ذكرين[٦٩].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ سوازيلند بأن تكفل إلغاء القوانين العرفية التمييزية والعدائية وكذا مراجعة القوانين التي تنتهك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٧٠]. وأوصت هيومان رايتس ووتش سوازيلند بمنع تجريم العلاقات بين شخصين من الجنس نفسه[٧١].

٣٥- وأوصت هيومان رايتس ووتش سوازيلند بأن تعيد النظر في توصيات الإصلاح التي رفضتها في جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[٧٢]، بما في ذلك ضمان التمتع بالحق في الصحة دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ومنع التمييز القائم على الحالة الزواجية والهوية الجنسانية، وأن تتقيد بهذه التوصيات[٧٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سوازيلند تفرض في الوقت الحاضر وقفاً فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام وإلى أنها لم تنفذها منذ عام ١٩٨٣. بيد أن عقوبة الإعدام ما زالت قائمة[٧٤].

٣٧- وذكّرت الورقة المشتركة ٦ بأن سوازيلند لم تقبل في عام ٢٠١١[٧٥] توصيات عديدة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبإلغاء هذه العقوبة[٧٦]. وأضافت أن الملك مسواتي الثالث عفا مؤخراً عن شخصين محكوم عليهما بعقوبة الإعدام، وحول عقوبتهما إلى السجن مدى الحياة[٧٧].

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٦ سوازيلند بأن تلغي عقوبة الإعدام[٧٨].

٣٩- وأوضحت منظمة العفو الدولية أن الدستور ينص على إمكانية استخدام القوة المميتة في مجموعة من الظروف، بما فيها الدفاع عن الملكية وتنفيذ اعتقال قانوني ومنع هروب شخص محتجز قانوناً أو قمع أعمال الشغب. وأضافت المنظمة أن هذه الأسس تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتفضي إلى الشطط في استخدامها[٧٩].

٤٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها مجدداً لأن موظفي إنفاذ القانون يستخدمون القوة المفرطة ضد المتظاهرين سلمياً ويستخدمون القوة المميتة دون مبرر ضد المشتبه فيهم جنائياً ويلجؤون إلى التعذيب وغير ذلك من سوء المعاملة ضد المعتقلين أو الأشخاص المحتجزين. وفي بعض الحالات أسفر سوء المعاملة عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه لم يحقق بصورة سليمة في هذه الحالات ولم يساءل المتورطون فيها[٨٠]. وأبدت الورقة المشتركة ٢[٨١] والورقة المشتركة ٦[٨٢] تعليقات مماثلة.

٤١- وأوصت منظمة العفو الدولية سوازيلند بأن تراجع بصورة عاجلة القوانين واللوائح والإجراءات المتصلة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون وبأن تباشر بإنشاء هيئة مستقلة ومحايدة للنظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى قوات الأمن والتحقيق فيها[٨٣].

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن ما يلاحظ منذ عام ٢٠١١ هو خضوع الأشخاص المتهمين عادة بالسحر أو السرقة لعدالة الغوغاء وتعرضهم للقتل والتعذيب[٨٤]. وأضافت أن الجيش يلجأ بدوره إلى التعذيب والمعاملة المهينة، لا سيما على امتداد الخطوط الحدودية أو المعابر غير الرسمية[٨٥].

٤٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن بعض القوانين، مثل قانون مكافحة الإرهاب، تزيد من خطر التعذيب، بطرق منها السماح باحتجاز الأشخاص دون محاكمة وعدم إلزام السلطات بعرض المحتجز على المحكمة في أي مرحلة من المراحل[٨٦]. وأبدت الورقة المشتركة ٦ تعليقات مماثلة[٨٧].

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ وجود حالات عديدة قُتل فيها مواطنون على أيدي حراس الغابات بدعوى الصيد غير المشروع. وبموجب القانون، يتمتع حراس الغابات بالحصانة من الملاحقة الجنائية فيما يتعلق بقتل الصيادين المشتبه في أنهم خالفوا القانون ويخولون استخدام الأسلحة النارية للاضطلاع بمهامهم[٨٨]. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن لجنة برلمانية عُيّنت للتحقيق في مزاعم لجوء حراس الغابات إلى المعاملة القاسية وأبلغت عن مقتل وإصابة تسعة من حراس الغابات و٣٣ صياداً مشتبها في أنهم خالفوا القانون[٨٩].

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ٦ سوازيلند بأن تعدل القانون المتعلق بحراسة الغابات للسماح بملاحقة جميع المتورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وتدريب حراس الغابات على مدى أهمية حقوق الإنسان[٩٠].

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بأن تنفذ على الفور التدابير الهادفة إلى منع جميع حالات التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة المتورطين فيها، كما اتفق عليه في جولة الاستعراض السابقة الخاصة بها[٩١].

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن العديد من المتهمين بجرائم متصلة بالممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات يخضعون أيضاً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين ويحتجزون لفترة مطولة قبل المحاكمة ويحاكمون محاكمة غير عادلة[٩٢].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بأن تكفل وصول ضحايا الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني إلى العدالة وحصولهم على التعويض المناسب ومساءلة المتورطين في هذه الانتهاكات[٩٣].

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ استمرار عدم توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وعدم الإبلاغ عنها وعدم ملاحقة المتورطين فيها، وأضافت أن هذه الانتهاكات يرتكبها فاعلون حكوميون وغير حكوميين في إطار القانون[٩٤].

٥٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ سوازيلند بأن تندّد بعبارات الكراهية وغيرها من أشكال الخطابات الداعية للكراهية التي يدلي بها سياسيون وموظفون عموميون، وتكفل ملاحقة الموظفين الحكوميين الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضد منظماتهم[٩٥].

٥١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مراكز الاحتجاز وأوضاع السجون لا تستوفي معايير الإنسانية وظروف العيش المقبولة. فالسجون مكتظة ولا يُفصل بين النساء المحتجزات والمدانات، وتحتجز السجينات الأحداث في إصلاحيات الكبار[٩٦].

٥٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكم الذي يضمن "عدم إجبار المرأة على الخضوع لأي عرف يستنكفه ضميرها أو التقيد به" لا يحمي حق المرأة في المساواة مع الرجل. وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن هذه الصياغة تضع عبئاً ثقيلاً على عاتق المرأة في حين أن الدولة هي المسؤولة عن حظر وإدانة جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر سلباً في المرأة[٩٧].

٥٣- وأوصت هيومان رايتس ووتش سوازيلند بأن تُعمل وتنفذ كل الأحكام الدستورية التي تنص على عدم إجبار النساء على المشاركة في الأعراف التي تعترض عليها[٩٨].

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن مشكلة العنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة العنف الجنسي[٩٩]، تتفاقم في سوازيلند[١٠٠]، فأوصت الدولة الطرف بمراجعة جميع القوانين والإجراءات

الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس للقضاء على التحيز الجنساني وضمان معاملة الناجين والمذنبين معاملة قوامها العدل والنزاهة[١٠١].

٥٥- وذكّرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن سوازيلند قبلت خلال جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[١٠٢] توصية بشأن التوعية ببدائل العقوبة البدنية[١٠٣]. ولاحظت المبادرة أن قانون حماية الطفل ورعايته لعام ٢٠١٢ يشمل حظر العقوبة البدنية كعقوبة صادرة عن المحاكم غير أن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في سائر الأوساط[١٠٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن العقوبة البدنية على أيدي المعلمين مسموح بها قانوناً وتمارس بصورة عادية[١٠٥].

٥٦- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تحظر سوازيلند بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل، وأن تلغي صراحة جميع الحجج القانونية التي تؤيد استخدام العقوبة البدنية في تربية الأطفال وتعليمهم[١٠٦]. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[١٠٧].

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بتزايد اعتداءات الدولة والوالدين على الأطفال والشباب بدعوى خدمة "مصالح الطفل الفضلى". وأضافت الورقة أن الوالدين يودعون الأطفال والشباب بصورة غير مشروعة في السجون بحجة العقوق، وذلك بالتعاون مع مفوض الخدمات الإصلاحية[١٠٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٨- لاحظت منظمة العفو الدولية أن سوازيلند شهدت في عام ٢٠١١ أزمة فيما يتعلق بسيادة القانون أثرت في حماية حقوق الإنسان ووصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة[١٠٩].

٥٩- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن السلطات أضعفت إلى حد كبير سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة في سوازيلند منذ جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[١١٠]. وأفادت اللجنة بأن عملية تعيين القضاة لا تزال تشكل خطراً على استقلالية القضاء وحياده[١١١] وبأن بعض التعيينات القضائية الأخيرة كانت مصدر قلق نظراً لعدم أهلية القضاة المعينين[١١٢]. ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن الملك يتحكم في القضاء والقضاة المعينين[١١٣].

٦٠- وذكرت هيومان رايتس ووتش بأن الملك لا يمكن ملاحقته قانونياً وبأن العاملين باسمه يعاملون على أنهم أشخاص فوق القانون[١١٤]، فأوصت سوازيلند بمراجعة أو تعديل التشريعات التي تمنح الملك سلطات مفرطة[١١٥].

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الإجراءات الجنائية، وبخاصة تلك التي لها طابع سياسي، أشابها عدد من المخالفات خلال فترة ولاية رئيس القضاة راموديبيدي. وشملت هذه المخالفات رفض القضاة الذين لهم مصلة ثابتة، في قضية ما إعلان عدم أهليتهم للنظر فيها، وعدم تقديم

أحكام مكتوبة، والتلاعب الواضح بجدول الدعاوى لضمان عرض بعض القضايا على قضاة بعينهم[١١٦].

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بأن تكفل استقلالية القضاء وتلاحق وتعاقب المتورطين في أفعال تقوّض استقلالية الإجراءات القضائية أو حيادها، وتكفل مواءمة القواعد المتعلقة بتعيين وعزل القضاة مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[١١٧]. وقدمت منظمة العفو الدولية[١١٨] وهيومان رايتس ووتش[١١٩] ولجنة الحقوقيين الدولية[١٢٠] والورقة المشتركة ١[١٢١] توصيات مماثلة.

٦٣- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية سوازيلند بأن تعتمد وتنفّذ نظاماً محايداً ونزيهاً لتوزيع القضايا وإدارتها، وأن تضع حداً لتحكم رئيس القضاة في القضايا بصورة مباشرة ولقدرة أي موظف قضائي على التأثير في توزيع القضايا وإدارتها[١٢٢].

٦٤- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن سوازيلند قبلت في جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[١٢٣] توصيات بأن تضع برامج لتدريب أعضاء الجهاز القضائي والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان غير أنها لم تنفذ أياً منها[١٢٤].

٦٥- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية سوازيلند بأن تضع بصورة عاجلة مدونة قواعد سلوك للقضاة بغرض تعزيز نزاهة الجهاز القضائي وتحسين مساءلة القضاة[١٢٥]. وكررت توصيتها بإنشاء برنامج لتدريب أعضاء الجهاز القضائي والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون[١٢٦].

٦٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ما يتعرض له المحامون والقضاة المستقلون فكرياً من تهديدات بالعنف والاعتقال والملاحقة وغير ذلك من أشكال المضايقة جراء دفاعهم عن سيادة القانون[١٢٧].

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند بضمان عدم ملاحقة المحامين أو معاقبتهم أو تهديدهم بذلك بسبب أي إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات المهنية المعترف بها، وبتوعية المحامين والقضاة والمدعين العامين بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بأن تنظم لهم دورات تدريبية وتثقيفية كافية وملزمة بشأن هذه المبادئ[١٢٨].

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى طلب لجنة مكافحة الفساد في نيسان/أبريل ٢٠١٥ إصدار أمر باعتقال وزير العدل شونغوي ورئيس المحكمة راموديبيدي والقاضيين سيملان وأنندال، وأمين سجل المحكمة العليا نهالاباستي بتهمة إحباط أهداف العدالة. وفي أيار/مايو ٢٠١٥ أُسقطت التهم الموجهة إلى أنندال ونهالاباستي وعُزل رئيس القضاة. وذكّرت الورقة المشتركة ٥ بتعيين سبعة قضاة بالنيابة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، فأعربت عن قلقها إزاء العلاقات الأسرية الوطيدة التي تربط بين القضاة المعينين وطريقة تأثير ذلك في استقلالية الجهاز القضائي[١٢٩]. وأبدت منظمة العفو الدولية[١٣٠] ولجنة الحقوقيين الدولية[١٣١] تعليقات مماثلة.

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن السن القانونية للزواج محددة بالثامنة عشرة للفتيان والفتيات لكن يمكن للفتيات الزواج في السادسة عشرة بموافقة الوالدين وترخيص من وزارة العدل. وأضافت أن نائب رئيس الوزراء أعرب عن معارضته للممارسات التقليدية التي تسمح بزواج الفتيات في سن الثالثة عشرة غير أن القانون المدني لا يطبق عموماً لمنعها[١٣٢].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٧٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ استمرار خطر انتهاك حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بسبب ما يضطلعون به من عمل[١٣٣]. وأبدت منظمة العفو الدولية[١٣٤] وهيومان رايتس ووتش[١٣٥] والورقة المشتركة ٢[١٣٦] والورقة المشتركة ٥[١٣٧] تعليقات مماثلة.

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدت في عام ٢٠١٢ قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في سوازيلند، وناشدت الحكومة احترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحمايته وإعماله[١٣٨].

٧٢- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات استناداً إلى قوانين متشددة سنّها الاستعمار وأخرى سنتها السلطات الحالية. وفُسّرت هذه القوانين، التي تشمل قانون مكافحة أنشطة الفتنة والتخريب لعام ١٩٣٨ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨، تفسيراً غير موضوعي في أوقات شتى لقمع الحريات الأساسية وإدانة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وحبسهم[١٣٩]. وقدمت منظمة العفو الدولية[١٤٠] وهيومان رايتس ووتش[١٤١] والورقة المشتركة ٥[١٤٢] توصيات مماثلة.

٧٣- وأوصت منظمة العفو الدولية سوازيلند بأن تلغي جميع القيود التي تفرض في القانون وفي الواقع العملي وتحول دون التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير كما هو مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية[١٤٣]. وقدمت هيومان رايتس ووتش[١٤٤] والورقة المشتركة ١[١٤٥] والورقة المشتركة ٥[١٤٦] توصيات مماثلة.

٧٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن التهديدات التي يتلقاها الصحفيون بانتظام من السلطات والأسرة المالكة تؤدي إلى خضوعهم لرقابة الحكومة ولرقابة ذاتية من وسائط الإعلام، مما يزيد من تقليص الحريات الديمقراطية[١٤٧]. وأبدت هيومان رايتس ووتش تعليقات مماثلة[١٤٨].

٧٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أربعة عشر شخصاً يواجهون حالياً في إطار خمس محاكمات منفصلة اتهامات بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وقانون مكافحة أنشطة الفتنة والتخريب لعام ١٩٣٨. ولقد أُجّلت كل المحاكمات في انتظار نتائج طعن

دستوري في القانونين اللذين وجهت التهم بموجبهما[١٤٩]. وأبدت الورقة المشتركة ٥ تعليقات مماثلة[١٥٠].

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ سوازيلند بإسقاط كل التهم الموجهة إلى المنظمات والأفراد بموجب قانون مكافحة الإرهاب ورفع القيود التي تمنعهم من الاضطلاع بأنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوصتها أيضاً بأن تبحث التهم الموجهة إلى الأفراد والمنظمات والحركات بموجب قانون مكافحة أنشطة الفتنة والتخريب بغرض إلغاء جميع القيود المفروضة عليهم[١٥١].

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن وسائط الإعلام المستقلة ما زالت شبه منعدمة لأن القانون لا يعترف بها ولا يُسمح لها بالعمل. ولم يعتمد بعدُ مشروع قانون البث في سوازيلند ومشروع قانون هيئة البث لعام ٢٠١٠ بعد مرور خمس سنوات على صياغتهما. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى وجود رقابة غير مبررة على المعلومات، وبخاصة داخل دور الإعلام التي تملكها الدولة[١٥٢].

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ سوازيلند بتهيئة بيئة عمل منفتحة لوسائط الإعلام من أجل السماح بتسجيل وعمل المزيد من الصحف ودور الإعلام المستقلة[١٥٣]. وقدّمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة[١٥٤].

٧٩- وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى اعتقال محامي حقوق الإنسان، تولاني ماسيكو، ومحرر مجلة *The Nation*، بيكي ماخوبو، ومحاكمتهما وإدانتهما بتهمة ازدراء المحكمة بعد نشرهما مقالين ينتقدان القضاء في آذار/مارس ٢٠١٤. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤ حُكم عليهما بالسجن لمدة سنتين غير أن المحكمة العليا سمحت لهما في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بالطعن في الحكم وأمرت بإطلاق سراحهما[١٥٥]. وأبدت منظمة العفو الدولية[١٥٦] ولجنة الحقوقيين الدولية[١٥٧] والورقة المشتركة ١[١٥٨] والورقة المشتركة ٢[١٥٩] والورقة المشتركة ٥[١٦٠] تعليقات مماثلة.

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند باحترام وحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير وفقاً لتعهداتها خلال جولة الاستعراض الخاصة بها لعام ٢٠١١، بطرق منها ضمان عدم اعتقال الأشخاص أو احتجازهم بصورة تعسفية أو إخضاعهم لمحاكمات مسيّسة بسبب التعبير السلمي عن رأيهم وانتقادهم للحكومة والسلطة القضائية[١٦١]. وأبدت هيومان رايتس ووتش[١٦٢] والورقة المشتركة ١[١٦٣] تعليقات مماثلة.

٨١- وذكّرت منظمة العفو الدولية بأن سوازيلند وافقت خلال جولة الاستعراض الأولى الخاصة بها[١٦٤] على إنشاء بيئة مؤاتية للمجتمع المدني يتمتع فيها المواطنون بحرية ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ممارسة كاملة[١٦٥]. وأبدت الورقة المشتركة ١ تعليقاً مماثلاً[١٦٦].

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون النظام العام غالباً ما استخدم لقمع حرية التجمع ومنع النقابات وغيرها من المجموعات من تنظيم مظاهرات سلمية[١٦٧]. وقالت إنها ما زالت

تشعر بالقلق إزاء قمع السلطات المنتظم للمظاهرات السلمية، ولاحظت اعتقال ومقاضاة الأشخاص الذين يعتبرون قادة هذه المظاهرات[١٦٨].

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ سوازيلند بأن تسمح بتنظيم جميع المظاهرات السلمية وبأن تتوقف سلطاتها عن منع المظاهرات وأن تعتمد أفضل الممارسات فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي التي يحددها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[١٦٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بمراجعة قانون النظام العام وإلغاء فصله ٣ الذي يشترط على الأفراد أو الجماعات طلب ترخيص من الشرطة قبل أن يسمح لهم بتنظيم مظاهرات[١٧٠].

٨٤- وأوضحت هيومان رايتس ووتش أن الدستور لا يتناول مسألتي تشكيل أو دور الأحزاب السياسية. وتعتمد سوازيلند نظاماً انتخابياً يقوم على الاستحقاق الفردي ويستثني مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات. وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن للقادة والزعماء التقليديين سلطة تقييد الوصول إلى أراضيهم وغالباً ما يستخدمون هذه السلطة لمنع مجموعات من المجتمع المدني، ومجموعات سياسية مثل المؤتمر التحرري الوطني نحواني والحركة الشعبية الديمقراطية المتحدة، من أن تعقد اجتماعات أو توظف أشخاصاً أو يكون لها أي شكل من أشكال الحضور في مناطقهم[١٧١]. وأبدت منظمة العفو الدولية[١٧٢] والورقة المشتركة ١[١٧٣] والورقة المشتركة ٢[١٧٤] تعليقات مماثلة.

٨٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن السلطات حظرت التشكيلات والاتحادات السياسية الرئيسية باستخدام أحكام صارمة يتضمنها قانون مكافحة الإرهاب[١٧٥]. وأضافت أن قانون عام ١٩٣٨ يجرم البيانات الشفهية أو المنشورة التي "تبتغي إيقاظ الفتنة" غير أن تعاريف الفتنة فضفاضة وتفسرها السلطات تفسيراً غير موضوعي[١٧٦]. وأبدت منظمة العفو الدولية[١٧٧] وهيومان رايتس ووتش[١٧٨] والورقة المشتركة ٢[١٧٩] والورقة المشتركة ٥[١٨٠] تعليقات مماثلة.

٨٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ اتهام أفراد بالإرهاب والفتنة لمشاركتهم في تجمّعات سلمية و/أو ارتباطهم بأحزاب سياسية، وبخاصة الحركة الشعبية الديمقراطية المتحدة والجناح الشبابي للحركة ومؤتمر الشباب في سوازيلند. ولا يزال حزبان آخران هما شبكة التضامن في سوازيلند التي يوجد مقرها في جنوب أفريقيا وجيش التحرير الشعبي لسوازيلند يصنفان ضمن الكيانات الإرهابية[١٨١]. وأبدت الورقة المشتركة ١ تعليقات مماثلة[١٨٢].

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ سوازيلند باحترام حقوق جميع مواطنيها في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وبخاصة من خلال السماح للمجموعات العمالية والسياسية والمدنية بالتجمع السلمي دون تدخل من الحكومة، وضمان أن تكون للأحزاب والمنظمات والجمعيات أهداف سلمية[١٨٣]. وقدمت منظمة العفو الدولية[١٨٤] والورقة المشتركة ١[١٨٥] والورقة المشتركة ٢[١٨٦] توصيات مماثلة. وأوصت هيومان رايتس ووتش سوازيلند بإلغاء المرسوم

الملكي لعام ١٩٧٣ المتعلق بالأحزاب السياسية، والسماح للأحزاب السياسية بالتسجيل والعمل، وتنظيم انتخابات ديمقراطية تعددية[١٨٧]. وقدمت الورقة المشتركة ٥ توصية مماثلة[١٨٨].

٨٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة رفضت الاعتراف بتسجيل اتحاد نقابات سوازيلند. وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً بتسجيل الاتحاد[١٨٩] أخيراً في أيار/مايو ٢٠١٥[١٩٠].

٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة تنكب على دراسة مشروع قانون إدارة المقاطعات والأقاليم لعام ٢٠١٠، وهو مشروع له آثار سلبية على وصول منظمات المجتمع المدني إلى المجتمعات الشعبية[١٩١].

٩٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء اعتقال نشطاء حقوق الإنسان وملاحقتهم بسبب عملهم وتلقي آخرين تهديدات من كبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم رئيس الوزراء[١٩٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن نشطاء حقوق الإنسان يواصلون مغادرة البلد لالتماس اللجوء، هرباً من اعتقالهم وتعذيبهم على أيدي الشرطة[١٩٣].

٩١- وأوصت الورقة المشتركة ١ سوازيلند بأن تحقق في جميع حالات تخويف نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تسمح لهم بمزاولة أنشطتهم دون قيد ودون الشعور بخطر توبيخهم أو اتهامهم في إطار قانون مكافحة أنشطة الفتنة والتخريب وقانون مكافحة الإرهاب[١٩٤].

٩٢- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها لأن الوكالات الحكومية والشرطة لم تتورع في استهداف التشكيلات الشبابية بأفعال عدائية وتخويفية ولأن وزارة الشباب رفضت أي تشكيل شبابي لا ينضوي تحت لواء مجلس الشباب الوطني لسوازيلند[١٩٥].

٩٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا تستطيع التسجيل والعمل بحرية بسبب القوانين المقترنة بالوصم الاجتماعي والإجحاف[١٩٦].

٩٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ سوازيلند بتسجيل جميع النقابات العمالية والاعتراف بشرعيتها في الدفاع عن حقوق العمال وكذا احترام حق جميع مواطني سوازيلند في تكوين الجمعيات والانتماء إلى جماعات وفقاً للأحكام الدستورية وحقوق الإنسان الدولية[١٩٧].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٩٥- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن سوازيلند تتراجع على ما يبدو فيما يتعلق بالتزامها بتحسين حقوق الطفل والشباب. وأضافت أن الحكومة لا تقدم أي خدمات اجتماعية إلى أطفال الأسر المُبعدة والأطفال المعوقين والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأسر التي يعيلها أطفال والأطفال الفقراء[١٩٨].

٧- الحق في الصحة

٩٦- أفادت مؤسسة إليزابيث غلازير بأن سوازيلند تسجل أعلى معدل انتشار لفيروس نقص المناعة البشرية في العالم، إذ أن ٢٨ في المائة من السكان البالغين سن الخامسة عشرة أو ما فوق مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وأفادت بأن سوزايلند أبدت التزاماً سياسياً رائعاً بوضع حد لوباء فيروس نقص المناعة البشرية وبأنها قريبة من القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل[١٩٩]. وإذ لاحظت المؤسسة أن النساء والأطفال يعانون بشدة من الفيروس في سوازيلند[٢٠٠] أوضحت أن الوقاية منه تقتضي تغيير السلوك الاجتماعي وتكثيف حملات التثقيف والتوعية في صفوف جميع الفئات السكانية[٢٠١].

٩٧- وأوصت المؤسسة سوازيلند بأن تواصل تقديم الدعم المالي الكبير للتدابير الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكفل وجود عدد كاف من عمّال الرعاية الصحية المدربين تدريباً مناسباً، وتتخذ خطوات إضافية لتحسين الوصول إلى الخدمات والدورات التثقيفية المتعلقة بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية العالية الجودة والملائمة من حيث السن[٢٠٢].

٩٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ ارتفاعاً كبيراً في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف الشباب، فأعربت عن قلقها لأن عمال الرعاية الصحية يساهمون في تفاقم المشكلة بسبب مواقفهم العدائية والسلبية تجاه الشباب الذين يلتمسون خدمات صحية متصلة بالخدمات الصحية الجنسية والإنجابية[٢٠٣].

٩٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن سوازيلند اتخذت تدابير لضمان وصول الجميع إلى الرعاية والعلاج، مع تركيز خاص على النساء. وأضافت أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية كانت غير شاملة في التعامل مع كل الفئات الضعيفة وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تعرضوا للتهميش إذ لم تخصص لهم برامج محددة أو خصص لهم عدد قليل منها[٢٠٤].

١٠٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ سوازيلند بأن تضمن وصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على قدم المساواة مع الآخرين إلى الرعاية الصحية العامة والخدمات العامة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشخيصه ومعالجته ورعاية المصابين به وجعل الرعاية الصحية المتصلة بتغيير نوع الجنس وإثباته متاحة لمغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بتكلفة مقبولة[٢٠٥].

١٠١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عمليات الإجهاض غير الآمنة وغير القانونية ما زالت تعرض الشباب للخطر الذي غالباً ما يسفر عن وفيات. وأفادت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بأن عمليات الإجهاض غير القانونية تمثل ١٩ في المائة من معدلات وفيات الأمهات. ويجرم الإجهاض في سوازيلند لكن يمكن السماح به في بعض الظروف[٢٠٦].

٨- الحق في التعليم

١٠٢- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي تحسين نوعية التعليم، بما في ذلك البنى الأساسية، وزيادة عدد المعلمين المدربين والمؤهلين والأموال لتغطية كل المصاريف المنفقة على الأطفال. غير أن الإحصاءات تكشف أن تسجيل تلاميذ المستوى الأول الذين أنهوا المدرسة الابتدائية ارتفع من ٥٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٤[٢٠٧].

١٠٣- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الحكومة تتكفل بالرسوم الدراسية والأدوات المكتبية الرئيسية لأطفال الأيتام والمحرومين من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن هذه الجهود محمودة لكنها محدودة ولا تغطي نفقات اقتناء كل اللوازم المدرسية، مثل بذلات الأطفال، تغطية شاملة[٢٠٨].

١٠٤- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الفتيات غالباً ما يتعرضن للتمييز وأن هذا الأمر يتجلى في معدّل التسجيل المدرسي الذي يبلغ ٤٧ في المائة في صفوف الفتيات مقارنة بنسبة ٥٣ في المائة في صفوف الفتيان[٢٠٩].

١٠٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ سوازيلند بأن توحّد الرسوم المدرسية في المدارس العامة لحل مشكلة الرسوم الباهظة التي تجعل التعليم غير متاح بتكلفة مقبولة لبعض شرائح المجتمع، وأن تكفل تعليماً جيداً وملائماً في المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي[٢١٠].

١٠٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى استمرار تهميش الأطفال المعوقين فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية المتخصصة، لكن الحكومة نجحت في تلبية احتياجاتهم التعليمية[٢١١].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, UK;
EGPAF	Elizabeth Glaser Pediatric AIDS Foundation, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, New York, USA;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa; and Lawyers for Human Rights, Swaziland;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Swaziland Multi-Media Community Network, Swaziland Concerned Church Leaders, Swaziland Coalition of Concerned Civic Organisations and Constituent Assembly-Swaziland; Swaziland;
JS3	Joint submission 3 submitted by: SOS-Swaziland; Super Buddies; Prison Fellowship, Luvatsi-Swaziland Youth Empowerment Organisation; Swaziland;

JS4	Joint submission 4 submitted by: Rock of Hope (RoH), Swaziland; Iranti.Org.South Africa; Gender DynamiX.South Africa; Pan Africa ILGA.South Africa
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Southern Africa Litigation Centre (SALC); Lawyers for Lawyers Foundation (L4L); International Bar Association's Human Rights Institute; Judges for Judges (J4J);
JS6	Joint submission 6n submitted by: Swaziland Coalition of Concerned Civic Organisations (SCCCO): Coordinating Assembly of Non-governmental Organisations (CANGO); Coalition of the Informal Economy Associations of Swaziland (CIEAS); Federation of the Swaziland Business Community (FSBC); Legal Assistance Centre (LAC); Luvatsi Swaziland Youth Empowerment Organisation; Media Institute of Southern African (MISA); Swaziland Agricultural and Plantation Workers Union (SAPWU); Swaziland National Association of Teachers (SNAT); and Women and Law in Southern Africa (WLSA) Swaziland.

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] HRW, p. 1. See also JS5, p. 1.
[4] A/HRC/19/6/Add.1, p. 2.
[5] See also ICJ, para. 16; JS2, para. 1 ; JS5, p. 4 and JS6, para. 13.
[6] HRW, p. 1 and p. 5.
[7] A/HRC/19/6/Add.1, p. 2.
[8] ICJ, para. 16.
[9] A/HRC/19/6/Add.1, p. 4.
[10] JS2, para. 1. See also JS5, p. 4 and JS6, para. 9.
[11] A/HRC/19/6, p. 13.
[12] JS3, p. 1. See also JS5, p.4.
[13] ICJ, para. 25.
[14] See also JS6, para. V.
[15] ICJ, para. 24.
[16] JS5, p. 10.
[17] ICJ, para. 2. See also AI, p. 2.
[18] HRW, p. 4.
[19] AI, p. 2.
[20] JS4, p. 2.
[21] AI, p. 3. See also JS6, para. 13.

[22] JS6, para. V.
[23] AI, p. 3. See also JS6, para. 13.
[24] JS5, p. 11.
[25] A/HRC/19/6/Add.1, p. 4.
[26] HRW, p. 1.
[27] JS2, para. 2.
[28] HRW, pp. 1 and 2.
[29] JS1, paras 2.2, 2.3 and 2.4.
[30] JS5, pp. 4 and 5.
[31] HRW, pp. 1 and 2.
[32] A/HRC/19/6/Add.1, p. 6.
[33] AI, p. 1.
[34] JS5, p. 11.
[35] AI, p. 6.
[36] JS1, para. 7.1.
[37] JS2, para.4.
[38] JS6, para. V.
[39] HRW, p. 3.
[40] A/HRC/19/6/Add.1, p. 2.
[41] JS6, para. 20.
[42] JS5, p. 4.
[43] AI, p. 6.
[44] EGPAF, para. V.
[45] JS6, para. 21.
[46] HRW, p. 5.
[47] JS3, para. 1. See also JS5, p.4.
[48] JS3, para. 3.
[49] A/HRC/19/6, pp. 13-14.
[50] HRW, p. 4.
[51] JS2, para. 3.
[52] JS2, para. 3.
[53] ICJ, para. 26.
[54] JS2, para. 1.
[55] A/HRC/19/6/Add.1, p. 5.
[56] AI, p. 1. See also JS2, para. 1.
[57] JS5, p.4.
[58] See also JS5, p. 11.
[59] JS1, para. 7.6.
[60] HRW, p. 4.
[61] JS5, p. 10.
[62] HRW, p. 5. See also AI, p. 3.
[63] HRW, p. 5.
[64] HRW, p. 6.
[65] EGPAF, para.8.
[66] EGPAF, para.23. See also EGPAF, paras 3 and 8.
[67] EGPAF, para.25.
[68] EGPAF, para. V.
[69] JS4, p. 3.
[70] JS4, p. 6.
[71] HRW, p. 6.
[72] A/HRC/19/6, p. 21, and A/HRC/19/6/Add.1, p. 5.
[73] HRW, p. 6.
[74] JS2, p. 8. See also JS6, p. 3.
[75] A/HRC/19/6/Add.1, p. 4.
[76] JS6, para. 9.
[77] JS6, para. 11.
[78] JS6, para. 12.
[79] AI, p. 3.

[80] AI, p. 5.
[81] JS2, pp. 6, 7 and 8.
[82] JS6, paras 14, 16 and 17.
[83] AI, p. 6.
[84] JS6, para. 14.
[85] JS6, para. 15.
[86] AI, p. 5.
[87] JS6, para. 16.
[88] JS6, para. 18.
[89] JS2, p. 7.
[90] JS6, para. 19.
[91] JS5, p. 11. See A/HRC/19/6/Add.1, p. 5.
[92] JS5, p. 7.
[93] JS5, p. 11.
[94] JS4, p. 5.
[95] JS4, p. 6.
[96] JS2, p. 6.
[97] AI, p. 3.
[98] HRW, p. 6.
[99] See also EGPAF, para. 21.
[100] JS6, para. 20.
[101] JS6, para. 21.
[102] A/HRC/19/6, p. 15.
[103] GIEACPC, para. 1.1.
[104] GIEACPC, para. 1.2.
[105] JS3, p. 5.
[106] GIEACPC, para. 1.3.
[107] JS3, p. 9.
[108] JS3, p. 6.
[109] AI, p. 2.
[110] ICJ, para. 3.
[111] ICJ, para. 4. See also JS2, p. 9.
[112] ICJ, para. 6.
[113] HRW, p. 4.
[114] HRW, p. 4. See also ICJ, p. 2.
[115] HRW, p. 5.
[116] JS5, p. 8. See also JS2, p. 9.
[117] JS5, pp. 11-12.
[118] AI, p. 6.
[119] HRW, p. 5.
[120] ICJ, paras 18 and 19.
[121] JS1, para. 7.3.
[122] ICJ, para. 23.
[123] A/HRC/19/6, p. 15.
[124] ICJ, para. 17.
[125] ICJ, para. 20.
[126] ICJ, para. 21.
[127] AI, p. 4.
[128] JS5, p. 12.
[129] JS5, p. 9.
[130] AI, p. 2.
[131] ICJ, para. 14.
[132] JS3, p. 5.
[133] JS1, para. 1.5.
[134] AI, p. 1.
[135] HRW, pp. 2 and 3.
[136] JS2, p.4.
[137] JS5, p. 4.

138 JS1, para. 2.1.
139 JS1, para. 1.6. See also JS1, 2.2.
140 AI, pp. 1, 2 and 4.
141 HRW, p. 3.
142 JS5, p.6.
143 AI, p. 1.
144 HRW, p. 3.
145 JS1, paras 7 and 7.1.
146 JS5, p. 11.
147 JS1, para. 3.1.
148 HRW, p. 3.
149 AI, p. 4.
150 JS5, pp.5 and 6.
151 JS1, para. 7.2.
152 JS2, p. 4.
153 JS1, para. 7.2.
154 JS2, p. 10.
155 HRW, p. 3.
156 AI, p. 4.
157 ICJ, paras 10-12.
158 JS1, para. 3.4. See also paras 3.2 and 3.3.
159 JS2, p. 4.
160 JS5, p. 10.
161 JS5, p. 11.
162 HRW, p. 4.
163 JS1, para. 7.2.
164 A/HRC/19/6/Add.1, p. 4.
165 AI, p. 1.
166 JS1, para. 1.4. See also HRW, p. 1.
167 JS1, para. 2.3.
168 JS1, para. 5.1.
169 JS1, para. 7.4.
170 JS1, para. 7.2.
171 HRW, p. 2.
172 AI, p. 2.
173 JS1, para. 1.7. See also paras 5.1 to 5.5.
174 JS2, p. 5.
175 JS1, para. 2.2.
176 JS1, para. 2.4.
177 AI, p. 3.
178 HRW, p. 3.
179 JS2, p. 2. See also JS2, p. 5.
180 JS5, p.6.
181 JS5, p. 6.
182 JS1, para. 6.1. See also paras 4.4 and 5.3.
183 JS5, p. 11.
184 AI, p. 6.
185 JS1, para. 7.4.
186 JS2, p. 10.
187 HRW, p. 2.
188 JS5, p. 11.
189 JS1, para. 6.2.
190 AI, p. 5. See also JS2, p. 3.
191 JS2, p.4.
192 JS1, para. 4.1. See also paras 4.2 and 4.3.
193 JS2, p. 5.
194 JS1, para. 7.3.
195 JS3, para. 3. See also JS2, p. 5.

196 JS4, p. 4.
197 JS1, para. 7.5.
198 JS3, p. 1.
199 EGPAF, para. 2.
200 EGPAF, para. 9. See also JS4, p. 5.
201 EGPAF, para. 13. See also EGPAF, paras. 11 and 12.
202 EGPAF, para. V.
203 JS3, p. 7.
204 JS4, p. 5.
205 JS4, p. 6.
206 JS3, pp. 7 and 8.
207 JS3, p. 4.
208 JS3, p. 3.
209 JS3, p. 4.
210 JS3, pp. 8 and 9.
211 JS3, p. 3.